ذخيرة المسلم

من البخاري ومسلم

للإمامين النووي وابن حجر العسقلاني

الجزء الأول

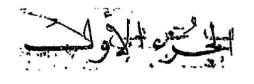
تحقيق وتعليق
مصطفى عاشور

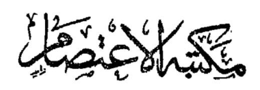
مكتبة الاعتصام



تحقيق وتعليق

مصطفى عاشـــور





١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م

مقـــدمة

لعلها المحاولة الأولى من نوعها والتى نرجو ان يكتب لها الله سبحانه وتعالى القبول والنجـاح .. الا وهى الجمع بين شرحى الامامين الحافظين الجليلين : النووى وابن حجر العسقلانى للحديث الواحد .. وادماجهما فى شرح واحد مما يزيد الشرح ثراء .. ويزيد القارىء ادراكا واطلاعا .. وغنى عن البيـان أن قطاعا كبيرا من الجيل المعاصر يضيق وقته وجهده عن استيعاب المجلدات الضخمة .. وحسبه ملخصا او مختصرا يؤدى الغرض ولا يخل بالمعنى .. وسلسلتنا هذه نحاول من خلالها التعريف بامهات كتب الحديث .. والقاء مزيد من الضوء على كنوز السنة النبوية المطهـرة بما اشتملت عليه من آداب نبوية عامة .. ومكارم اخلاق .. وفقه ولغة وبيان من جوامع كلمـه صلى الله عليـه وسلم بحيث تؤهل القارىء لفهم دينه الفهم الصحيح وتثقيفه ثقافة دينية الأمر الذى يضىء له الطريق ويصحح له المفاهيم ويجعله يعبد ربه على علم وهدى ونور من خلال تتلمذه فى المدرسة المحمدية الخالدة والله من ورائنا يسدد خطانا ويرعانا .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ ما يباح من الكذب :

عن أم كُلثوم بنتِ عُقبةَ أن رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلّم قَال :

« لَيْسَ الكَذّابُ الّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ فَيُنْمِي خَيْراً أوْ يَقُولُ خَيْراً » متفقٌ عليه واللفظ للبُخارِي .

قوله : (فينمى) : أى يبلغ .

قوله : (أو يقول خيرا) : الشك هنا من الراوى . قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا .. لأن الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به . وزاد مسلم فى روايته (قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث : الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته .. وحديث المرأة زوجها) .

قال الطبرى : ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح ، وقالوا : ان الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وان كان آخرون قد ذهبوا الى عدم جواز الكذب فى شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين . ويعد امرأته بعطية شيء ، ويريد ان قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، واذا سعى

فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ، ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك .

واتفق العلماء على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها .. وكذا فى الحرب . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده ، فله أن ينفى كونه عنده بل ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم .

٢- لو يعلم الناس ما فى الصف الأول :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) : النداء هو الأذان ، والصف الأول هو ما يلى الامام مطلقا ، والاستهام هو الاقتراع . والمعنى : أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الأول من الفضيلة وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه . وفى ذلك اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها .

قوله : (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه) :

التهجير هو التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت .

قوله : (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) :

فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل

الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاتين على المنافقين .

وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عن ذلك ، والجواب على ذلك أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة ، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء فى المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى .. وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها .

قال العلماء : فى الحض على الصف الأول المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الامام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

- اسقه عسلاً :

عن أبي سعيد الخدري قال : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » متفق عليه واللفظ لمسلم

المبطون : من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، ولذلك أسباب متعددة .

قوله : (ان أخي استطلق بطنه) :

أي كثر خروج ما فيه ، يريد بذلك الاسهال .

قوله : (اسقه عسلا) وفي رواية (اسقه العسل) :

والمراد عسل النحل لأنه المشهور عندهم .

وهذا الحديث الشريف اعترض عليه بعض الملاحدة ، فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ .. وقد أجاب الامام ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا السؤال فقال : الجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » ، فقد اتفق العلماء

على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعـادة والزمان والغذاء المألوف وقوة الطبيعـة ، وعلى أن الاسـهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت الى مسهل معين اعينت مادام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه من تخمة أصابته فوصف النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء لما فى العسل مـن الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كخمل المنشفة ، فاذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شىء فى ذلك مثل العسل . وانما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، ان قصر عنه لم يدفعه بالكليـة وان جاوزه أوهى [1] القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى .

وفى قوله (صدق الله وكذب بطن أخيك) اشارة الى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، ومن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان ذلك وبرأ باذن الله .

---

(١) أوهى : اضعف .

وقال بعض العلماء : طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس وتجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الكريم الذى هو شفاء لما فى الصدور . ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصور فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب الا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب الا القلوب الطيبة .

وفى قوله (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد بذلك الاشارة الى قوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وبذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم .

وفى فضل العسل وردت أحاديث كثيرة أصحها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن) وما أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن (اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا) .

وفى الحديث كما يقول ابن بطال — أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء . والله أعلم .

البكاء على الميت :

عَنْ أسامةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ : « أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قَدْ قُبِضَ ، فَأْتِنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ . فَرُفِعَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنٌّ . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ اللهِ جَعَلَهَا فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » متفق عليه .

قوله : (أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم) :

قيل هى زينب ابنته كما وقع فى بعض الروايات .

قوله : (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) : يقول الامام ابن حجر العسقلانى ـ رحمه الله تعالى :

قدم ذكر الأخذ على الاعطاء ـ وان كان متأخرا فى الواقع ـ لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغى الجـزع

لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع اذا أستعيدت منه •
قوله : (وكل) :

أى من الأخذ والاعطاء ، أو من الأنفس ، أو ما هو أعم من ذلك •

قوله : (مسمى) :

أى معلوم مقدر •

قوله : (ولتحتسب) :

أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح •

قوله : (فأرسلت اليه تقسم) :

وقد جاء فى بعض الروايات أنها ألحت عليه صلى الله عليه وسلم ، وربما كان الحاحها الهاما من الله أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الآلام ببركة دعائه وحضوره •

والظاهر من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم امتنع أولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه •

قوله : (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) :
وفى رواية (فدفع) : أى وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم •

قوله : (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) :
وفى رواية : (ونفسه تقعقع كأنها شن) : والقعقعة : حكاية

صوت الشيء اليابس اذا حرك ، والشنة : القربة البالية . والمعنى أن نفسه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القى فى القربة البالية .

قوله : (ففاضت عيناه ، فقال سعد : يارسول الله ماهذا ؟) :

يقول الامام النووى ــ رحمه الله تعالى : هذا يعنى أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام ، وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نسى فذكره فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وهذا ما يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم :

(هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده) ، أى الدمعة التى تفيض من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ، وانما المنهى عنه هو النوح والندب والبكاء المقرون بهما والجزع وعدم الصبر .

قوله : (وانما يرحم الله من عباده الرحماء) :

وفى رواية (لا يرحم الله من عباده الا الرحماء) ، ومقتضى هذا أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة .

وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب . ومن فوائد هذا الحديث غير ما تقدم يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى .

١ ــ جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك .

٢ ـ جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة .

٣ ـ جواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للاجابة الى ذلك .

٤ ـ وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وأخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا .

٥ ـ وفى الحديث أيضا أن أهل الفضل لا ينبغى لهم أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من أمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال وهذا واضح من تقديم قوله : (يا رسول الله) على الاستفهام .

٦ ـ وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة بهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح وغيره .

٥ـ أسْرِعوا بالجَنازَة :

عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« أَسْرِعوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » متفق عليه .

قوله : (اسرعوا) :

الأمر هنا للاستحباب كما أجمع على ذلك العلماء بلا خلاف .

والاسراع المستحب ـ كما يقول ابن حجر ـ هو ما كان بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم .

وحمل الجنازة فرض كفاية ، ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات .

قوله : (فخير) :

أى فلها خير ، أو فهناك خير كما فى رواية (قربتموها الى الخير) .

قوله : (فشر تضعونه عن رقابكم) :

ومنه يتضح أن حمل الجنازة يختص بالرجال . والمعنى أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها .

ويؤخذ من ذلك ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين .

٦ - فضل الصلاة على الجنازة واتباعها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

الحديث فى عمومه يحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن .

قوله : (حتى يصلى عليها) :

أى أن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له . ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، ولكن ذلك قد ورد فى روايات أخرى كما ورد فى رواية لمسلم (من خرج مع جنازة من بيتها) ، وعند أحمد (فمشى معها من أهلها) ومقتضى ذلك - كما يقول الامام ابن حجر - أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة ، وان كان يمكن القول بأن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة له ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وقد جاء فى رواية لمسلم (أصغرهما مثل أحد) وهذا يدل على أن القراريط تتفاوت . وأما القيراط فهو مقدار من الثواب لا يعلمه الا الله .

قوله : (ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) :

يقول الامام النووى رحمه الله تعالى :

معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين ، يبين ذلك رواية البخارى (من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين) فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان .

قوله (مثل الجبلين العظيمين) :

وفى رواية للنسائى : (فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد) أى جبل أحد . وفى رواية (كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد) .

وفى الحديث من الفوائد الجمة منها :

١ ـ الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له .

٢ ـ التنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمر الميت بعد موته .

٣ ـ وفى الحديث تقدير الأعمال بنسبة الأوزان اما تقريبا للأفهام واما على حقيقته . والله أعلم .

٧ ـ لَطْمُ الخُدودِ وَشَقّ الجُيوب :

عَن عبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قال رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعا بِدَعْوَى الْجاهِلِيّةِ » متفق عليه .

يقول الامام ابن حجر العسقلانى ـ رحمه الله تعالى ـ فى معنى هذا الحديث :

قوله : (ليس منا) :

أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به اخراجه عن الدين . ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتى .

وهذا يدل على تحريم ماذكره صلى الله عليه وسلم من شق الجيوب ، ولطم الخدود ، والدعاء بدعاء الجاهلية . وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين .

قوله : (لطم الخدود) :

خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك ، والا ضربه بقية الوجه داخل فيه .

قوله : (وشق الجيوب) :

الجيوب جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله : (ودعا بدعوى الجاهلية) :

أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور .

أقول : وهذه الأمور أصبحت مألوفة بيننا وخاصة النساء ، وكأنها أصبحت من ضروريات الجنائز وكأن التارك لها جاحد ومنكر للنعم والجميل .

ان من فعل هذه الأمور قد استوجب لعنة الله لما رواه ابن ماجه وابن حبان : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور) ، أو ليست لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم من لعنة الله ؟ نعوذ بالله من لعنته راجين منه الصبر عند المصيبة والرضا بقضائه وقدره .

٨ ـ إذا وَقعَ الذّبابُ فِي الإناءِ :

عَنْ أبِي هريْرةَ رضي الله عَنه أنّ رسُولَ الله صَلى اللهَ عَليْهِ وسَلم قالَ: «إذَا وَقعَ الذّبابُ فِي إنَاءِ أحَدِكمْ فَليَغْمِسْهُ كُلّهُ ثمّ لِيَطْرَحْهُ ، فإنّ فِي إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخرِ شِفَاءً » أخرجَهُ البخَارِي .

قوله : (اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم) وفى رواية (فى شراب أحدكم) .

قوله : (فليغمسه كله) : يقول ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى :

هذا أمر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفى كلمة (كله) بطلان من قال بالاكتفاء بغمس بعضه .

قوله : (ثم ليطرحه) وفى رواية (ثم لينزعه) .

قوله : (فان فى احدى جناحيه داء وفى الآخر شفاء) :

واذا كان الحديث لم يعين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره الا أن بعض العلماء ذكر أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء وقد وقع فى رواية (يقدم السم ويؤخر الشفاء) وفى هذه الرواية تفسير لمعنى الداء وأن المراد به السم .

وقد دارت حول هذا الحديث شبهات كثيرة استغلها

أعداء الاسلام وأخذوا ينسجون عليها أباطيلهم وفى هذا يقول الخطابى رحمه الله تعالى .

تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم السم ويؤخر الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وأن الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها الى أوان حاجتها وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على الهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر .

وقال ابن الجوزى ردا على هذا التساؤل : هذا ليس بعجيب فان النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم .

وذكر بعض حذاق الأطباء أن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع ان يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى . والله أعلم .

٩ـ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا » متفق عليه واللفظ للبخاري .

قوله : (لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) :

قال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم ، ولا ينظر اليهم أى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ، ولا يزكيهم أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولا يثنى عليهم . والعذاب الأليم هو الذى يخلص الى القلوب وجعه .

قوله : (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل)

وابن السبيل هنا هو المسافر المحتاج الى الماء .

ولاشك فى غلظ تحريم فعل هذا الرجل وشدة قبحه ، فاذا كان من يمنع فضل الماء عن الماشية عاصيا ، فكيف بمن يمنعه عن الآدمى المحترم ؟ والوارد فى الحديث انما المراد به من يمنع فضل

الماء عن الآدمى المحترم ، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد اذا أصر على الكفر لم يجب بذل الماء له .

قوله : (ورجل بايع اماما) ، وفى رواية (بايع امامه) .

قوله : (ان أعطاه ما يريد وفى له) وفى رواية (ان أعطاه ما يريد رضا) .

قوله : (والا لم يف له) وفى رواية (سخط) .

قوله (ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه فأخذها) : وهذا من يحلف بالله كذبا لبيع سلعة لغيره ، فأقسم له أنه أعطى بها أكثر مما أعطى ، فصدقه المشترى وأخذها .

قوله (ولم يعط بها) أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها ، وهذا يدل على أنه حلف كذبا . يقول الامام النووى رحمه الله تعالى : وخص بعد العصر بالحلف لشرف ذلك الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذى بايع الامام بالصفة المذكورة فى الحديث فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ، ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ، ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك .

قال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه ، وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لأن الله عظم شأن هذا الوقت

بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا ، فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره • وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة ، والخروج على الامام لما فى ذلك من تفرق الكلمة ، والأصل فى مبايعة الامام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعتــه لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه ، وفى الحديث أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق •

١٠- الوالي يغشّ رَعِيّته :

عن مَعْقِل بن يَسارٍ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فلَمْ يَحُطْهَا بنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ »

متفق عليه واللفظ للبخاري.

قوله : (يسترعيه الله) وفى رواية (استرعاه) .

أي استرعاه عليهم ونصبه على مصلحتهم .

قوله : (فلم يحطها بنصحه) .

أي لم يصنها بنصحه اياهم .

قوله : (لم يجد رائحة الجنة) ، وفيها زيادة من رواية الطبراني (وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما) وفى رواية مسلم (الا حرم الله عليه الجنة) .

وأما عن فقه هذا الحديث ومعناه قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى :

المعنى بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم ، فاذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة .

١١ ـ خمسٌ من الفِطرَة :

عَن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلى الله عليه وَسلم قال : « اَلْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوخَمسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَتَقليمُ الأظفارِ وَقصُّ الشاربِ » متفق عليه .

فى قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوى ، هل قال الأول أو الثانى ؟ وان كان قد جزم فى بعض الروايات الا أنه فى رواية أخرى لمسلم (عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب : ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) . وهذا يعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالعدد الحصر ، وانما المراد بالعدد والحصر المبالغة فى تأكيد هذه الخمس . فقد ذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة . وأما معنى البراجم فى قوله (غسل البراجم) فهى جمع برجمة وهى عقدة الأصابع التى فى ظهر الكف ، أو هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما ممن لا يكون طرى البدن . يقول الامام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فى شرحه لهذا الحديث :

قوله : (الختان) :

هو مصدر ختن أى قطع • والختن : قطع مخصــوص من عضو مخصوص •

قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عنــد أول الحشــفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة •

أما ختان المرأة فهو قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، فقد روى أبو داود أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة) •

ومن السنة أظهار ختان الذكر بل ويدعى له واخفاء ختــان الأنثى •

قوله : (والاستحداد) : يقول الامام النووى ـــ رحمه الله تعالى :

هو حلق العانة ، وسمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والتنور •

والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة •

ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر ، بل هو من الدبر

أولى خوفا من أن يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار .

قوله : (ونتف الابط) :

ونتف الابط ــ كما يقول الامام النووى ــ سنة بالاتفاق ، والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة فقد جاء فى مناقب الشافعى أن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى ورجل يحلق ابطه فقال : انى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ باليمنى.

أما الحكمة من نتفه فهى ــ كما يقول ابن حجر ــ أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .

قوله : (وتقليم الأظافر) :

وفى رواية (وقص الأظافر) والتقليم أعم . والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر .وقد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ، حتى أن بعض الفقهاء لم يجيزوا الوضوء مع وجود هذه الأوساخ ، فقد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة ، فقد أخرج

البيهقى فى « الشعب » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : مالى لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته) . والرفغ مفرد أرفاغ وهى مغابن الجسد كالابط وما بين الثنيتين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، والمعنى : أنكم لا تقلمون أظافركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما فى الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة .

وفى ذلك اشارة الى الندب فى تنظيف المغابن كلها .

ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شىء من الأحاديث الا أن الامام النووى قال : يستحب البدء بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ، وفى اليسرى بالخنصر ثم البنصر الى الابهام ، ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام ، وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر .

قوله : (وقص الشارب) :

يقول الامام النووى ــ رحمه الله تعالى :

قص الشارب سنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة . وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشارب فمعناها : أحفوا ما طال على الشفتين . والله أعلم .

١٢ ـ حُكم اللحية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَالِفوا المُشركين ، وَوَفِّروا اللِّحَى[1] وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ » متفق عليه .

وفي رواية أخرى :

عَن ابن عمر رَضِي الله عنهما قال : قال رَسُولُ الله صَلّى الله عليه وَسَلم : « أَنْهِكوا الشَّوَارِبَ ، وَأعْفُوا اللِّحَى » متفق عليه واللفظ للبخاري

قوله : (خالفوا المشركين) :

وفى رواية (خالفوا المجوس) فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قوله : (ووفروا اللحى) :

أى اتركوها وافرة وهو نفس معنى الاعفاء فى الرواية الثانية واللحى جمع لحية وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن .

وفى بقية رواية البخارى (وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) : يقول ابن حجر ـ رحمه الله تعالى :

ويظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه . فان الرجل لو ترك

لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) .

وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى تقصيرها .

١٣ - السِّواك :

عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أن رسُولَ الله صَلى اللهُ عليهِ وَسَلم قال : « لَولَا أَنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي - أوْ عَلى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ صَلاةٍ » متفق عليه واللفظ للبخاري

قوله : (لولا أن أشق على أمتى - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

الشك من الراوى ، وفى رواية مسلم (لولا أن أشق على المؤمنين) . يقول الامام النووى - رحمه الله تعالى :

هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .

ولهذا ذهب أكثر أهل العلم بعدم وجوبه .

واستدل بقوله : (كل صلاة) - كما يقول ابن حجر - على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويؤيد هذا أيضا ما جاء فى رواية للامام أحمد (لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك) فسوى بينهما .

ويتضح من الحديث أن المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وانما المشقة فى وجوب التكرار .

وقد وردت روايات كثيرة فى أوقات استحباب السواك . وجدنا منها أن السواك مستحب فى جميع الأوقات ، ولكن فى

خمسة أوقات أشد استحبابا ، احداها : عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا .

الثاني : عند الوضوء . الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم فقد جاء فى الصحيحين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه — أى يدلكه بالسواك) . الخامس : عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة .

ويستحب أن يستاك بعود من أراك أو بأى شىء يقوم هذا المقام ان لم يجد الأراك كالخرقة الخشنة أو الأصبع . والأولى أن يستاك بالأراك لأنه يشد اللثة ويحول دون مرض الأسنان ويقوى الهضم ويدر البول وينظف الفم ويرضي الرب ويبطىء الشيب ويصفى الخلقة ويذكى الفطنة ، ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت .

والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس فيجرح ولا رطب فلا يزيل .

والمستحب أيضا أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى

لحم أسنانه ، فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ، ويستحب أيضا أن يمر السواك على الأسنان وكرسى الأضراس وسقف الحلق امرارا لطيفا . ويستحب أن يبدأ فى السواك بالجانب الأيمن من الفم ويستحب أن يعود الصبى السواك ليعتاده .

أما عن الحكمة من استحباب السواك عند القيام الى الصلاة فهى ـ كما يقول ابن دقيق العيد كونها حالا تقرب الى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة .

١٤ ـ آدابُ اللقاءِ الجنسي :

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ : بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا ، فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذلكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَدًا »

متفق عليه واللفظ لمسلم

أتى الرجل أهله أى جامع زوجته .

قوله (لم يضره الشيطان أبدا) ، يقول فيه الامام ابن حجر رحمه الله تعالى :

قيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قال فيهم الله عز وجل (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) .

وقال الداودى : معنى (لم يضره) أى لم يفتنه فى دينه الى الكفر وليس المراد العصمة كما قال البعض . وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد (ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه) .

وفى الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع . وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة

به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله .

وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله .

نسأل الله أن يجنبنا الشيطان ، ونعوذ به من وساوسه .

١٥ـ إياكم والدخول على النساء :

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » متفق عليه .

وأخرج مسلم فى صحيحه (لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم) والمعنى المراد من هذه الرواية ألا يدخل رجل على امرأة ثيب الا أن يكون زوجا أو محرما قال العلماء : وانما اختص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا ، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه لأنه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى .

وفى الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان أمران مجمع عليهما ، والمحرم المراد هنا هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد ، أى لا يجوز الخلوة بأخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بها .

وقوله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) :

اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره

والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبى .

والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج من غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، ويؤيد هذا قول السيدة عائشة رضى الله عنها (ما كان بينى وبين على الا ما كان بين المرأة وأحمائها) . ومن عادة الناس المساهلة فى ذلك فيخلو الرجل بامرأة أخيه فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى .

أما عن معنى (الحمو الموت) قال ابن الاعرابى : هى كلمة تقولها العرب كما يقال : الأسد الموت ، أى لقاؤه مثل الموت . وقال القاضى : معناه الخلوة بالأحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ .

وقال ابن الأثير : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس فى وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه ، فكأنه قال (الحمو الموت) أى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كأنه لابد من الموت .

١٦ - إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلى ابنِ آدمَ حَظَّه مِنَ الزِّنا :

عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا أدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالةَ : فَزِنا العَيْنِ النظرُ ، وَزِنا اللِّسانِ المَنطِقُ ، وَالنفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ »

متفق عليه

قوله : (اللمم) :

وهو ما يلم به الشخص من شهوات النفس .

قوله : (أدرك ذلك لا محالة) :

قال ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله والا فلابد أن يدركه المكتوب عليه ، وأن الانسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه الا أنه يلام اذا واقع ما نهى الله عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، ويؤيد ذلك قوله (والنفس تمنى وتشتهى) .

قوله : (فزنا العين النظر) :

أى النظر الى مالا يحل للناظر .

(وزنا اللسان المنطق) وفى رواية (النطق) . وأطلق عليها زنا لأنها من دواعيه ، فهو اطلاق اسم المسبب على السبب وحتى لا يتمادى الانسان فيها فيقع فى الهلاك .

وفى رواية لمسلم : (فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى) •

قوله : (والنفس تمنى وتشتهى) : أى تتمنى •

ومعنى الحديث ـ كما يقول الامام النووى رحمه الله تعالى :

أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج فى الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشى بالرجل الى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازى • (والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن يولج الفرج فى الفرج وان قارب ذلك • والله أعلم ••

وأما قول ابن عباس (ما رأيت شيئا أشبه باللمم) فمعناه تفسير قوله « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة » وهو المعفو عنه • وقوله تعالى أيضا فى الآية الأخرى : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر • قال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة •

١٧ - ثلاث وثلاث :

عن المغيرة بن شعبة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » متفق عليه واللفظ للبخاري .

قوله : (ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات) :

وفى رواية لمسلم (عقوق الوالد) .

عقوق الوالدين من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على جعله من الكبائر ، وانما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل : من أبر ؟ قال : أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال فى الرابعة : ثم أبوك ، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن .

قوله : (منعا وهات) :

وفى رواية (منع) بدون تنوين ، وأما (هات) فهى فعل أمر من الآيتاء .

والحاصل من النهى منع ما أمر باعطائه وطلب مالا يستحق أخذه .

قوله : (وأد البنات) :

أى دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، وهى جريمة من أبشع الجرائم التي كانوا يرتكبونها وقد تفننوا فى ذلك ، فمنهم من كان يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فاذا وضعت ذكرا أبقته واذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لأمها : طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء حتى يأتى البئر فيقول لها : انظرى فيها فيدفعها من خلفها ويطمها .

قوله : (وكره لكم قيل وقال) : وفى رواية مسلم (ونهى عن قيل وقال) .

يقول الطبرى فى معنى القيل والقال : المراد الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول الى الخطأ . ومحل كراهة ذلك أن يكثر منها بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل . ويؤكد هذا ما جاء فى صحيح مسلم (كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع)

قوله : (وكثرة السؤال) :

قال البخارى : هو سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات أو عما لا حاجة للسائل به . وقال بعض العلماء : ان المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فان ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت أيضا كراهة تكلف المسائل

التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن .

وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه قال تعالى (لا يسألون الناس الحافا) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم) وأخرج مسلم (ان المسألة لا تحل الا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو خائجة) وفى السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (اذا سألت فاسأل الله) .

وحول معنى هذه الروايات يقول الامام النووى ـ رحمه الله تعالى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة .

قوله : (واضاعة المال) :

المقصود ما انفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كان فى أمور دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح ، اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقا أخرويا أهم منه .

والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأولى ـ انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلاشك فى منعه . والثانى ـ انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلاشك فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور .

والثالث ــ انفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما ــ أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس باسراف . والثانى ــ مالا يليق به عرفا ، فهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما : ما كان لدفع مفسدة اما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس باسراف . والثانى ــ مالا يكون فى شىء من ذلك فالجمهور متفق على أنه اسراف .

قال الطيبى : هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة .

١٨ - المؤمن والمنافق :

عن عبد الله بن كعب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ المؤمن كالخامة من الزرع : تُفَيِّؤُها الريحُ مرةً ، وتعدلها مرةً . ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرةً واحدة »

متفق عليه واللفظ للبخاري

قوله : (كالخامة) :

الخامة هى : الذرع أول ما ينبت فيكون لينا غضا . وقد وقع عند أحمد (مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى) وله أيضا من رواية أخرى (مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى) .

قوله (تفيؤها) : أى تميلها .

قوله (ومثل المنافق كالأرزة) :

وفى رواية للبخارى (ومثل الفاجر) ، وفى رواية لمسلم (ومثل الكافر) . والأرزة ـ بفتح الهمزة أو كسرها وسكون الراء ـ هو شجر بالشام مثل شجر الصنوبر ، وهو شجر معتدل صلب لا يحركه الريح .

قوله (انجعافها) :

أى انقلاعها .

ومعنى الحديث ـ كما يقول المهلب ـ أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فان وقع له خير فرح به وشكر ، وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد ، حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه .
وقال النووى : معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته ، وأما الكافر فقليلها وان وقع به شىء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتى بها يوم القيامة كاملة . والله أعلم .

١٩ ـ المسلم والنخلة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها ، وإنها مثلُ المسلم ، فحدّثوني ما هي ؟ فوقع الناسُ في شجر البوادي . قال عبدُ الله : ووقع في نفسي أنها النخلةُ ، فاستحييتُ . ثم قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلةُ »

متفق عليه

قوله : (لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم) :

وأوجه الشبه بين النخلة والمسلم كثيرة . فيها ما جاء في رواية أخرى من قوله ، صلى الله عليه وسلم : (ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي ؟ قالوا : لا ، قال : هي النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة) .

وشرحا لهذا يقول الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها ، فمن حين تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها .

ويقول الامام النووي رحمه الله تعالى :

وشبه النخلة بالمسلم فى كثرة خيرها ، ودوام ظلها ، وطيب ثمرها ، ووجوده على الدوام ، فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل حتى ييبس ، وبعد أن ييبس تتخذ منه منافع كثيرة ، ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وأوانى وغير ذلك ، ثم آخر شىء منها نواها وينتفع به علفا للابل . ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها ، فهى كلها منافع وخير وجمال ، كما أن المؤمن كله خير ، من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات ، وعلى ذلك فالمسلم بركة عامة فى جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته .

قوله : (فوقع الناس فى شجر البوادى) :

أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة .

قوله : (ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييت) :

وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أما عن سبب استحيائه ، فهو كما ورد فى رواية أخرى : (فأردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم) .

وفى هذا الحديث من الفوائد الكثير ففيه ـ كما يقول ابن حجر :

١ ــ ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الأفهام .

٢ ــ تصوير المعانى فى صور ملموسة لترسخ فى الذهن .

٣ ــ وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لا يبادر بما فهمه وان ظن أنه الصواب .

٤ ــ وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه ما هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء .

٢٠ ــ لكل غادرٍ لواء :

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

« لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ يُعرَفُ بِهِ » متفق عليه

الغادر هو الذى يواعد على أمر ولا يفى به • وللحديث روايات أخرى كلها صحيحة منها (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وفى رواية (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) ، وفى رواية (لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته) •

قال القرطبى : هذا خطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم •

وفى الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة كما ورد فى رواية مسلم (ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير العامة) لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء •

٢١ ـ لَعْقُ الأصَابِع قَبل مَسْحِهَا :

عَن ابنِ عباسٍ قال : قال رسُولُ اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلم :

« إذَا أكَلَ أحَدُكم فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أوْ يُلْعِقَهَا » متفق عليه واللفظ للبخاري .

قوله : (اذا أكل أحدكم) :

زاد مسلم فى روايته (طعاما) .

قوله : (فلا يمسح يده) :

وفى رواية لمسلم : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع ، فاذا فرغ لعقها) . وكان صلى الله عليه وسلم يستعمل كفه كلها عند الضرورة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها . ومن هذه الرواية نجد أن من السنة الأكل بثلاثة أصابع ، وان كان الأكل بأكثر منها جائزا .

وقال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب .

قوله (حتى يلعقها) بفتح الياء . أى يلعقها هو .

أو (يلعقها) بضم الياء : أى يلعقها غيره ، قال النووى ـ رحمه الله تعالى : المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها .

وأما علة ذلك فكما جاء فى رواية لمسلم (فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة) ، ولفظ الحديث : (اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة) . وقد أبدى عياض ، علة أخرى فقال : انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام .

قال النووى — معنى قوله (فى أى طعامه البركة) — : أن الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة . فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة .

وقد جاء فى أول رواية مسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه ، حتى يحضر عند طعامه ، فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان) وله من رواية أخرى (وأمر بأن تسلت القصعة) ، والسلت : تتبع ما بقى فيها من الطعام .

قال النووى : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله .

وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ، نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قال الخطابى : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع أو الصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه ، واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس فى ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل فى أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الانسان فيدخل أصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب .

وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، ومحل ذلك فيما لم يحتج الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل ، لما جاء فى الترغيب فى غسله والحذر من تركه . والحديث يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح فى الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود (من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه) .

وفى الحديث أيضا المحافظة على عدم اهمال شىء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف .

٢٢ – ما عابَ النبي صَلى اللهُ عليهِ وَسَلم طعامًا قطّ :

عَن أبي هريرة رضيَ اللهُ عَنه قال : « مَا عابَ النبيّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّم طعامًا قَطّ ، إِنِ اشْتَهاهُ أكلَهُ ، وَإن كَرِهَهُ تَرَكَهُ » متفق عليه .

المراد بالطعام هنا المباح منه ، أما الحرام فقد كان صلى الله عليه وسلم يعيبه ويذمه وينهى عنه .

يقول الامام النووى – رحمه الله تعالى : من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك .

قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

٢٣ ـ اتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم :

عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال : قال رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حين بعثَهُ الى اليَمَن : « إنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أهلَ كِتابٍ ، فإذا جِئْتَهُم فادْعُهُم إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بِذلِكَ فأخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهِم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلَةٍ ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلِكَ فأخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهِم صدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهِم فتُرَدُّ على فُقرائِهِم ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ فإيّاكَ وكرائِمَ أموالِهِم. واتَّقِ دَعْوَةَ المظلومِ فإنَّهُ ليسَ بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

متفق عليه .

قوله : (فادعوهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بدعوة الناس أول ما يدعو بتوحيد الله والشهادة لنبيه بالرسالة ، وقد وقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما الا بهما فلا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الله الشهادة لمحمد بالرسالة .

قوله : (فان هم أطاعوا لك) :

أى شهدوا وانقادوا ، واستدل بذلك على أن أهل الكتاب

ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته . فما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به .

أما عن ذكر الصدقة بعد الصلاة فهى كما يقول الخطابى ـ لأنها انما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة ، وهذا حسن ، ولذلك بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة .

قوله : (فاياك وكرائم أموالهم) :

والكرائم : جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال الا أن يرضوا بذلك . بل يجب الأخذ من الوسط ، ويحرم على رب المال اخراج شر المال .

قوله : (واتق دعوة المظلوم) :

أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، وذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم .

قوله : (حجاب) :

أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد (دعوة

المظلوم مستجابة ، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه) ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس .

وفى الحديث الدعاء الى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وايجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله (من أغنيائهم) ، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لقوله (فقرائهم) أى فقراء المسلمين وأن الفقير لا زكاة عليه ..

لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أنهما من أركان الاسلام ، وفى ذلك يقول ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى :

اذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر (بنى الاسلام على خمس) فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ، وحديث ابن عمر أيضا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وغير ذلك من الأحاديث ، والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة،

ومالى وهو الزكاة ، اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفــرع الركنين الآخرين ــ الصوم والحج ــ عليها ، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال ، فاذا أذعن المرء لهــذه الثلاثة كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها . والله أعلم .

٢٤ _ مَنْ كانَ لهُ مَظْلَمَةٌ عِندَ أخيهِ :

عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ : « مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قبلَ أنْ لا يَكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ إنْ كانَ لهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وإنْ لمْ تَكُنْ لهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » أخرجه البخاري .

قوله : (من كانت له مظلمة لأخيه) :

أي من كانت عليه مظلمة لأخيه ، وفى رواية (من كانت عنده مظلمة لأخيه) .

قوله : (من عرضه أو شيء) :

أي من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها .

قوله : (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) : أي يوم القيامة .

قوله : (أخذ من سيئات صاحبه) : أي صاحب المظلمة .

قوله : (فحمل عليه) : أي على الظالم .

وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم

له ولا متاع ، فقال : ان المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هـذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخـذ مـن خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار) .

وكما يقول الامام النووى رحمه الله تعالى :

الحديث معناه أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هذا حقيقة المفلس ، لأن هذا الأمر أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته وانما حقيقة المفلس هو المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى فى النار فتمت خسارته وهلاكه وأفلاسه .

وقد زعم بعض المبتدعين أن هذا الحديث معارض لقـوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهذا الاعتراض غلط منهم وجهالة بينة ، لأنه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته ، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضـته حكمة الله تعالى فى خلقـه وعدله فى عباده فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليـه فعوقب به فى النار ، فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه والله أعلم .

٣٥ ـ التنافس على الدنيا :

عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدومه ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف تعرضوا له ، فتبسم صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال : « أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء ، قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهتهم » متفق عليه .

قوله : (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) :

أي ما أخشى عليكم الفقر ، وهذه الخشية ـ كما يقول ابن حجر رحمه الله تعالى ـ يحتمل أن يكون سببها علمه صلى الله عليه وسلم أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال .

والفقر المراد هنا هو ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من قلة الشيء . ومضرة الفقر غير مضرة الغنى ، لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا .

قوله : (فتنافسوها) :

أى تتنافسوها ، والمنافسة هى الرغبة فى الشىء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وفى معنى هذا الحديث يقول ابن بطال :

ان زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ويستدل بالحديث على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع فى الفتنة التى قد تجر الى هلاك النفس غالبا والفقير آمن من ذلك .

٢ ـ الرجُل يستره الله ويفضح نفسه :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : « كُلُّ أُمَّتي مُعافىً إلاَّ المُجاهِرينَ. وإنَّ مِنَ المُجاهَرةِ أنْ يَعملَ الرَّجُلُ باللَّيلِ عملاً ثمَّ يُصبحُ وقدْ سَترهُ اللهُ فيقولُ : يافلانُ عَملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقدْ باتَ يَسترُهُ رَبُّهُ ويُصبحُ يَكشِفُ سِترَ اللهِ عَنهُ » متفق عليه

قوله : (كل أمتى معافى) وعند مسلم (كل أمتى معافاة)

وهى من العافية ، وهو اما بمعنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه .

قوله : (الا المجاهرين) .

أى الذين يجاهرون بالمعاصى . أو الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى .

قوله : (وان من المجاهرة) ، وعند مسلم (وان من الاجهار) :

وهما بمعنى الظهور والاظهار . وفى رواية (وان من المجانة) وذكر المجانة هنا تفيد معنى زائدا ، وهو أن الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ،

فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محظورين : اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان .

قوله : (البارحة) :

وهي أقرب ليلة مضت من وقت القول .

وورد فى الأمر بالستر ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر (اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بشىء منها فليستتر بستر الله) .

قال ابن بطال : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصى تذل أهلها ، ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة ، والذى يجاهر يفوته جميع ذلك .

والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر ، وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه ، فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس امتن الله عليه بستره اياه . اللهم انا نسألك سترك ونعوذ بك من غضبك .. آمين .

٢٧ - ذو الوجهين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » متفق عليه .

هذا الحديث ورد في معناه روايات متعددة منها ما أخرجه الترمذي (ان من شر الناس) ولمسلم (تجدون شر الناس) ، وكلها روايات ان اختلفت في ألفاظها فهي متقاربة في معناها .

قال القرطبي : انما كان ذو الوجهين شر النـاس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس .

وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة ، فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

والفرق واضح بين المحمود والمذموم ، فالمذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى والمحمود هو من يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى

ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل ما أمكنه من الجميل ، ويستر القبيح .

ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلى من قوله صلى الله عليه وسلم : (الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث) .

وقد أخرج البخارى أيضا فى (الأدب المفرد) من وجه آخر : (لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينا) . وأخرج أبو داود عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار)

نعوذ بالله من النفاق والرياء ، واجعل ياربنا عملنا خالصا لوجهك .. آمين .

٢٨ ـ مُدارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ :

عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، فَلَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ القَوْلَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » متفق عليه واللفظ لمسلم

قوله : (أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم) :

جزم العلماء على أنه عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، وكان رئيس قومه .

قوله : (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) :

والمراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة .

قوله : (فلما دخل عليه ألان له القول) عند البخارى (فلما جلس تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه) :

أى أبدى له طلاقه وجهه ولين قوله .

يقول القرطبى : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع

بجواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى.

والفرق بين المداراة والمداهنة ــ كما يقول عياض ــ أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، وهى مباحة ، وربما استحبت ، وأما المداهنة فهى ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة، ولم يكن عيينه والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فقد ارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فيكون ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة ، وأما الانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له .

قوله : (ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس أتقاء فحشه) وعند البخارى (من تركه الناس اتقاء شره) :

أى من تركه الناس اتقاء قبح كلامه ، لأن عيينة كان من جفاة العرب .

وعيينة بعد أن كان قد ارتد فى عهد أبى بكر الا أنه رجع الى الاسلام وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر رضى الله عنه ، وعرف بجفائه فأطلق عليه (الأحمق المطاع) فقد أخرج سعيد بن منصور (أن عيينة بن حصن جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . قال : ألا أنزل لك عن أجمل منها ؟ فغضبت عائشة وقالت : من هــذا ؟ قال هــذا أحمق) .

٢٩ - الصدقة الطيبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مَن تصدَّق بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ ، ولا يقبلُ الله إلا الطيبَ ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربِّيها لصاحبها كما يُربِّي أحدُكم فلوَّه حتى تكون مثل الجبل »

متفق عليه واللفظ للبخاري

قوله : (من تصدق بعدل تمرة) :

أى بقيمتها .

قوله : (ولا يقبل الله الا الطيب) وفى رواية (ولا يصعد الى الله الا الطيب) .

قوله : (يتقبلها بيمينه) وفى رواية (الا أخذها بيمينه) .

قوله : (كما يربى أحدكم فلوه) :

الفلو - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - هو المهر ، أو هو كل فطيم ذات حافر . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لاسيما الصدقة - فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله اليها يكسبها من الكمال

حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم كنسبة ما بين التمرة والجبل .

وهذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتاد العـرب فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبـول الصـدقة باليمين وعـن تضعيف أجرها بالتربية .

وقال ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة فى الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشـكك من عاين التلقى للشىء بيمينه .

قوله : (حتى تكون مثل الجبل) وعند مسلم (حتى تكون أعظم من الجبل) وفى رواية (حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد) ـ أى من جبل أحد ـ وعند الترمذى بلفظ (حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد) ، وتصديق ذلك فى القرآن الكريم قوله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » أى يعظم أجرها ويضاعف ثوابها .

٣٠ـ سَيِّدُ الاستغفار :

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » رواه البخاري

قوله : (سيد الاستغفار أن يقول) :

أى أن يقول العبد لما ورد عند أحمد والنسائى (ان سيد الاستغفار أن يقول العبد) .

قوله : (لا اله الا أنت خلقتنى) ، ووقع عند الطبرانى (من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ...) الحديث وزاد فيه (آمنت لك مخلصا لك دينى) .

قوله : (أنا عبدك) .

أى عابد لك .

قوله : (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) :

قال الخطابى : أى أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى .

قوله : (أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبى) :

أى اعترف لك بنعمتك على ، واعترف لك بذنبى .

قوله : (فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) :

يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث الافك (العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه) .

قوله : (من قالها موقنا بها) :

أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها .

قوله : (ومن قالها ، من النهار) وعند النسائى (فان قالها حين يصبح) وفى رواية (لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل أن يصبح ، أو حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل أن يمسى) .

قوله : (فهو من أهل الجنة) وفى رواية النسائى (دخل الجنة) وفى رواية (الا وجبت له الجنة) .

قال ابن أبى جمرة : جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى

سيد الاستغفار ، ففيه الاقرار لله وحده بالألوهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والاقرار بالعهد الذى أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، واضافة النعماء الى موجدها ، واضافة الذنب الى نفسه، ورغبته فى المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو ، وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة . فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين : اما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل .

والله سبحانه وتعالى يدعونا الى أن نستغفره « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا . والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » ، وجاء فى أثر الحسن البصرى أن رجلا شكى اليه الجدب فقال له : استغفر الله ، وشكى اليه آخر الفقر فقال له : استغفر الله ، وشكى اليه آخر جفاف بستانه فقال له : استغفر الله ، وشكى اليه آخر عدم الولد فقال له : استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه

الآية . وفى الآية الحث على الاستغفار واشارة الى وقوع المغفرة لمن استغفر ، وما أجمل ما قاله الشاعر :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من جود كفيك ماعلمتنى الطلبا

ومن شروط الاستغفار : صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ والجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة . والله أعلم .

٣١ ـ دعاء كان يكثر منه النبي صلى الله عليه وسلم :

عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » متفق عليه .

هذا الدعاء العظيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به كلما أراد أن يدعو ، وبه تمسك الصحابة الكرام فقد ورد أن ثابتا سأل أنس : ان اخوانك يسألونك أن تدعو لهم ، فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وقال : اذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله .

قال غياض : انما كان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة .

والحسنة فى الدنيا ـ كما يقول ابن كثير ـ تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة صالحة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنىء ، وثناء جميل ، ونحو ذلك . وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .. آمين .

٣٢ - دعاء الكرب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانَ النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو عند الكرب يقول : « لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ ، لا إله إلا الله رَبُّ السماوات والأرض ورَبُّ العرش العظيم » متفق عليه .

قال العلماء : الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذى لا يعظم شيء عليه ، والكريم المعطى فضلا ، وهذا حديث جليل ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة

قال الطيبى : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية ، والعظمة التى تدل على تمام القدرة ، والحلم الذى يدل على العلم ، اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الاكرامية .

قال الطبرى :

كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب ، فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فالجواب على وجهين مشهودين : أحدهما : أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ويؤيد هذا ما ورد فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد هذا الذكر ، فقد ورد عند عبد بن حميد (كان اذا حز به أمر قال ــ فذكر الدعاء المأثور ــ وزاد ــ ثم دعا ــ) وجاء فى الأدب

المفرد عن طريق عبد الله بن الحارث (سمعت ابن عباس ــ فذكر الحديث ــ وزاد فى آخره : اللهم اصرف عنى شره) .

ثانيهما : ما أجاب به ابن عيينه فيما حدثنا حسين بن حسن المروزى قال : (سألت ابن عيينه عن هذا الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له .. الحديث فقال ابن عيينة : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) .

ويؤيد هذا حديث سعد بن أبى وقاص فيما أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم (دعوة ذى النون اذ دعا فى بطن الحوت : « لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين » فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط الا استجاب الله تعالى له) وفى لفظ للحاكم (فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع الى قول الله تعالى « وكذلك ننجى المؤمنين ») .

وقال ابن بطال : حدثنى أبو بكر الرازى قال : كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا ، فسعى به عند السلطان فسجن، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه

يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه ، قال : فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى أخرج .

ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن الا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ؟ الله الله ربى لا أشرك به شيئا) ، وعند أبى داود وابن حبان (دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت) .

٣٣ ـ يستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجل :

عَن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُستَجابُ لأحَدِكم ما لم يَعجَل ؛ يقول : دَعوتُ فلم يُستَجَب لِي » أخرجه البُخاري .

قوله : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) :

أى يجاب دعاؤه .

قوله : (يقول دعوت فلم يستجب لي) :

قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ،أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء . وقد وقع فى رواية عند مسلم والترمذى (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، وما لم يستعجل ، قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) ومعنى قوله يستحسر أى ينقطع .

وفى هذا الحديث ــ كما يقول ابن حجر رحمه الله تعالى ــ أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف : لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم

الاجابة ، وكأنه أشار الى حديث ابن عمر (من فتح له منـــكم باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة) أخرجه الترمذى •
ودعوة المؤمــن لا ترد ، وهى اما أن تعجــل له الاجابة ، واما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل • وفى ذلك يقول ابن الجوزى : أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولي له عاجلا أو آجلا ، فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فأنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض •
ومن جملة آداب الدعاء تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الأذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، والسؤال بالأسماء الحسنى •

٣٤ ـ مَن أحبَّ لقاءَ الله :

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ : قالَ رسُول الله صَلّى اللهُ عَليْه وَسَلم:

« مَنْ أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، فقُلتُ : يا نبيَّ اللهِ أكراهيةُ الموْتِ ، فكُلّنا نكرهُ الموْتَ ، فقالَ : ليسَ كذلِكَ ، وَلكنَّ المؤمنَ إذا بُشّرَ برَحْمَةِ اللهِ ورِضوانِهِ وجنّتِهِ أحبَّ لِقَاءَ اللهِ فأحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وإنّ الكافِرَ إذا بُشّرَ بِعَذابِ اللهِ وسَخطِهِ كرِهَ لِقاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقاءَهُ »

متفق عليه واللفظ لمسلم

معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة ضد ذلك .

وهذا الحديث ـ كما يقول الامام النووى رحمه الله تعالى يفسر آخره . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أى يجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك

بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم • وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم •

وقد ورد فى بعض الروايات عن شريح بن هانىء قال : سمعت أبا هريرة ، فذكر الحديث (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال : فأتيت عائشة فقلت : سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا ، وليس منا أحد الا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذى تذهب اليه ، ولكن اذا شخص البصر ــ أى فتح المحتضر عينيه الى فوق فلم يطرف ــ وحشرج الصدر ــ أى ترددت الروح فى الصدر ــ واقشعر الجلد ــ أى قام شعره ــ وتشنجت الأصابع ــ أى قبضت ، وهذه الأمور هى حالة المحتضر •

وفى هذا الحديث من الفوائد الكثيرة ــ كما يقول ابن حجر رحمه الله تعالى ــ ففيه :

البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر ، وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة • وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة بل وربما أكثر من ذلك فاللقاء أعم من الرؤية •

وفيه أن المحتضر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا العكس ، وفيه أن محبة لقاء

الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصـــول الموت ولا بتأخره ، وأن النهى عن تمنى الموث محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة .

وفيه أن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت .

اللهم أجعلنا ممن يحبون لقاءك .. آمين .

٣٥ - التوبة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » متفق عليه واللفظ لمسلم .

التوبة هى ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ان كانت أو طلب البراءة من صاحبها ، وهى أبلغ ضروب الاعتذار ..

والتوبة تكون اما من الكفر واما من الذنب ، فتوبة الكافر مقبولة قطعا ، وتوبة العاصى مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ، ثم توبة العاصى اما من حق الله واما من حق غيره ، فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منه الترك ، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف اليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج الى ايصالها لمستحقها والا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الايصال بعد بذله الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول ، فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات . والله أعلم .

وقوله : (لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها) وفى رواية (بتوبة عبده المؤمن) : قال الخطابى : معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذى

يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله تعالى ، وهو كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) أى راضون •

وقال أحد العلماء : الفـــرح هو السرور ، وقـــد يطلق على البطر ومنه قوله تعالى (ان الله لا يحب الفرحين) فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره •

٣٦ - فضل قراءة القرآن :
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الأترجةِ : ريحُها طيبٌ وطعمُها طيبٌ ، ومثلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ التمرةِ : لا ريحَ لها وطعمُها حلوٌ ، ومثلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثلِ الريحانةِ : ريحُها طيبٌ وطعمُها مرٌّ ، ومثلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلةِ : ليسَ لها ريحٌ وطعمُها مرٌّ »
متفق عليه

قوله : (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كالأترجة) :

والأترجة فاكهة من أطيب الفاكهة طعما ورائحة كالتفاح .

قوله : (طعمها طيب وريحها طيب) .

خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الايمان ألزم للمؤمن من القراءة اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد لا يبقى ريح الجوهر ويبقى طعمه .

وأما الحكمة من تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها ويستخرج من حبها دهن له منافع ، وقيل ان الجن لا يقرب البيت الذى فيه الأترج ، فناسب أن يمثل به القرآن الذى لا تقربه

الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا : كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها، وفى أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم •

وفى الحديث : فضيلة حاملى القرآن ، وضرب المثل للفهم والتقريب ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه •

نسأل الله أن يجعلنا من الذين يتلون القرآن ويعملون به •• آمين •

٣٧ـ النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن » متفق عليه.

وردت أحاديث أخرى متضمنة هذا المعنى منها (شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام) وفي رواية (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث).

ومهر البغي ـ كما يقول الامام النووي رحمه الله تعالى ـ فهو ما تأخذه الزانية علي الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين.

وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته، وسمى بالحلوان لكونه يأخذه سهلا بلا كلفة أو مقابل مشقة. ومن الحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

يقول القاضي عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل. وكذا أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح. وحلوان العراف أيضا حرام، والفرق بين العراف والكاهن هو أن الكاهن انما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة

الأسرار ، وأما العراف فهو الذى يدعى معـرفة الشيء المسروق ومكانة الضالة ومعرفة صاحب المرأة المتهمة بالريبة ونحو ذلك .

وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصلح بيعه ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى وحماد وأحمد وغيرهم ، وان كان أبو حنيفة قد ذهب الى صحة بيع الكلاب التى فيها منفعة ووجوب القيمة على متلفها .

وجملة القول فى هذا الحديث الشريف هو أن النهى هنـا للتحريم لا للكراهة أو التنزيه كما يحمله البعض .

التثاؤبُ والعُطاس :

عَن ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ ، وَيكرهُ التثاؤبَ ؛ فإذا عَطَسَ أحدُكم وَحمدَ اللهَ كانَ حقاً على كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أن يقولَ لهُ يَرحَمُكَ اللهُ . وأمّا التثاؤبُ فإنّما هوَ مِنَ الشيطانِ ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليَردُّهُ مَا استطاعَ ، فإنّ أحدَكم إذا تثاءبَ ضَحِكَ مِنهُ الشيطانُ » أخرجه البخاري .

قوله : (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) :

المراد بالعطاس الذى يحبه الله هو مالا ينشأ عن زكام . أما معنى المحبة فى العطاس والكراهة فى التثاؤب فمنصرف الى سببهما وذلك لأن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول ــ وهو العطاس ــ يستدعى النشاط للعبادة والثانى ــ ــ وهو التثاؤب ــ فهو على العكس .

قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) : التشميت : التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة ، وفى حديث قصة تزويج على بفاطمة (شمت عليهما) أى دعا لهما بالبركة .

واستدل بذلك على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد .. وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن مكحول الأزدى (كنت

الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر : يرحمك الله ان كنت حمدت الله) واستدل من ذلك على أن التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده .

قوله : (وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) :

ليس المراد أن التثاؤب من فعل الشيطان وانما المراد — كما يقول النووى — اضيف التثاؤب الى الشيطان لأنه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل .

قوله : (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) :

أى يأخذ من أسباب رده ، وفى رواية (فليضع يده على فيه) ووضع اليد على الفم من أسباب رده .

قوله : (فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) : وفى رواية (فاذا قال آه ضحك منه الشيطان) وفى رواية (اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل) وفى رواية لابن ماجة (اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى ، فان الشيطان يضحك منه) ، أما عن تقيده أحيانا بحالة الصلاة كما فى بعض الروايات فذلك انما هو غرض قوى للشيطان فى التشويش على المصلى فى صلاته ، ويحتمل أن يكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكره من غير حالة الصلاة ، ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان .

يقول ابن العربى : ينبغى كظم التثاؤب فى كل حالة ، وانما

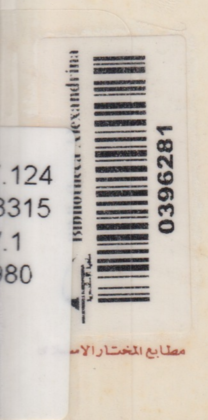
خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة .

وأما قوله (ولا يعوى) : فقد شبه التثاؤب التى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له . ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة .

وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه ، وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب أو المنديل ونحوهما . وانما تتعين اليد اذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الأمر بين المصلى وغيره . ومما يؤمر به المتثائب اذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته .

وأما ما جاء فى رواية مسلم (فان الشيطان يدخل) : فيحتمل أن يراد به حقيقة الدخول ، وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى ، والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شيء أن يكون متمكنا منه .

ومن خصائص النبوة ما أخرجه البخارى (ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط) ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان .



مطابع المختار الإسلامي

